

Distr.: General
30 November 2006
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

عملاً بالفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، يشرف بلجيكا أن تطلع اللجنة على المعلومات التالية المتعلقة بالتنفيذ الفعال للتدابير الواردة في الفقرة ٨ من القرار.

ريثما تصدر الصكوك الأوروبية المشار إليها في المذكرة المقدمة من رئاسة الاتحاد الأوروبي في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قامت الحكومة البلجيكية بالفعل باتخاذ التدابير المناسبة من أجل تنفيذ بعض الترتيبات الواردة في الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

وتستند التدابير المتخذة لتنفيذ النقطتين (أ) '١' و (ج) من الفقرة ٨ إلى القانون الصادر في ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ المتعلق باستيراد وتصدير وعبور ومكافحة تهريب الأسلحة والذخائر والمعدات التي تستخدم على وجه التحديد في أحد الأغراض العسكرية أو في الحفاظ على النظام والتكنولوجيات المتصلة بها، والمعدل بالقانون المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣؛ أما التدابير المتعلقة بالنقطة (أ) '٢' فتستند إلى القانون المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ المتعلق باستيراد وتصدير وعبور السلع والتكنولوجيات المتصلة بها، وإلى المرسوم الوزاري المتعلق به المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ المتعلق بهذا القانون.

